قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

فى شأن النظام الأساسى للكليات العسكرية

والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥

فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية

والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة

والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة

والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا

والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكليات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٥) و(١٠) فقرة أخيرة من قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية المشار إليه ، النصان الآتيان :

مـادة (٥) :

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ، ويؤدى الطالب فى بداية كل سنة دراسية مبلغًا نقديًا يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية مقابل الاشتراك فى النشاط الثقافى والعلمى والرياضى والاجتماعى .

ولمجلس الكليـــة إعفـــاء الطالب من أداء كل أو بعـــض هذا المبلـــغ وفقًا للقواعد التى يضعهـــا المجلس ، وفى حالـــة عـــدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التى تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

مـادة (١٠) فقرة أخيرة :

وفى جميـــع الأحـــوال يصدر قرار الفصل مسببًا من مجلس الكلية بأغلبيـــة آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائيًا إلا بعد تصديق وزير الدفاع .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (١ «بندى أ ، ز» و٥ و٧ و٨ و١٢ و١٣ و١٥ و١٧ «فقرة أخيرة» ، و٢٤) من قانون النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (١) بند (أ) :

تخريج ضباط مهندسين تتوافر فيهم الكفاية العلمية والعملية والقيادية لتولى الوظائف الهندسية والفنية بالقوات المسلحة ، وتأهيل المتميزين منهم ليكونوا كوادر للبحث العلمى والابتكار فى مختلف المجالات الهندسية والتكنولوجية لتستفيد منهم القوات المسلحة فى مجالات تحديث نظم التسليح المتكاملة ذات التكنولوجيات المتقدمة والحرجة .

مادة (١) بند (ز) :

تقييم الدرجات العلمية والدراسات المعادلة فى العلوم الهندسية من الكليات الأجنبية بالاشتراك مع وزارة التعليم العالى والتوصية بمنح الألقاب العلمية .

مادة (٥) :

تقوم الكلية بعقد دراسات عليا وفنية لضباط القوات المسلحة ولغيرهم ممن يرى وزير الدفاع قبولهم فى هذه الدراسات لرفع كفاءتهم العلمية ، والفنية وذلك وفقًا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية للكلية .

مادة (٧) :

تقوم الكلية بعقد الدراسات والإشراف على البحوث لمنح درجة الماجستير ، وتشمل مقررات دراسية عالية وتدريبًا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة التى يشكلها مجلس الكلية ، ويجوز أن تقيم هذه المقررات بنظم الساعات المعتمدة ، ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية ، ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة سنتين دراسيتين .

مـادة (٨) :

تقوم الكلية بعقد الدراسات والإشراف على البحوث لمنح درجة الدكتوراه التى تقوم أساسًا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على درجة الماجستير تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة التى يشكلها مجلس الكلية ، ويجوز أن يكلف الطالب بدراسة مقررات دراسية عالية وتنفيذ بحث مبتكر وتقيم جميعها بنظم الساعات المعتمدة ، ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

مـادة (١٢) :

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ، ويؤدى الطالب فى بداية كل سنة دراسية مبلغًا نقديًا يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية فى مقابل الاشتراك فى النشاط الثقافى والعلمى والرياضى والاجتماعى .

ولمجلس الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقًا للقواعد التى يضعها المجلس ، وفى حالة عدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التى تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

مـادة (١٣) :

يمنح طلبة الكلية مكافآت شهرية تعادل أول راتب رتبة الملازم والتعويضات المقررة قانونًا ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذى تمنح فيه هذه الرتبة لأقرانهم من خريجى الكلية الحربية ويشترط لذلك أن يكون الطالب قد أمضى دراسته بنجاح .

مـادة (١٥) :

يحرم من دخول الامتحان النهائى للفصل الدراسى كل طالب يتغيب أكثر من (٥٠٪) من مجموع أيام الدراسة ، ويجوز بقرار من مجلس الكلية عدم حسابها مرة رسوب ، كما يحرم الطالب من دخول امتحان المادة إذا تغيب أكثر من (٥٠٪) من ساعات دراستها .

مـادة (١٧) فقرة اخيرة :

وفى جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسببًا من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائيًا إلا بعد تصديق وزير الدفاع .

مـادة (٢٤) :

يعين مدير الكليـة ونائبه بقرار من وزير الدفاع وذلك من بين الضباط المستوفين لشروط أعضاء هيئة التدريس بالكلية والمشهود لهم بالكفاية العسكرية والعلمية .

(المـادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٥ و٩ و٢٥ «فقرة أولى») من قانون إنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة المشار إليه ، النصوص الآتية :

مـادة (٥) :

يشكل المجلس الأعلى للأكاديمية برئاسة وزير الدفاع وعدد من الأعضاء العسكريين وعدد خمسة من غير العسكريين من ذوى الكفاية والخبرة فى الأغراض التى تقوم عليها الأكاديمية .

ويصدر وزير الدفاع قراراً بتشكيل المجلس بناءً على عرض من رئيس الأكاديمية .

ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود .

مـادة (٩) فقرة اولى :

يشكل مجلس الأكاديميـة بقـرار من وزيـر الدفـاع على أن يكون من بينهـم عدد لا يجاوز خمسة من أساتذة الجامعـات المصريـة من ذوى الكفاية والخبرة فى الأغـراض التى تقوم عليها الأكاديمية .

مـادة (٢٥) فقرة اولى :

يمنح عضو هيئة التدريس بالأكاديمية من العسكريين والمدنيين المتفرغين وغير المتفرغين للعمل بالأكاديمية علاوة تدريس وفقًا للوائح المالية المعمول بها فى القوات المسلحة .

(المـادة الرابعة)

يستبدل بنصى المادتين (١٣ و١٩ «فقرة أخيرة») من قانون النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة المشار إليه ، النصان الآتيان :

مـادة (١٣) :

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثنـاء الدراسـة ويؤدى الطالب فى بداية كل سنة دراسية مبلغًا نقديًا يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية فى مقابل الاشتراك فى النشاط الثقافى والعلمى والرياضى والاجتماعى .

ولمجلس الكليـة إعفـاء الطالب من أداء كل أو بعـض هذا المبلغ وفقًا للقواعـد التى يضعهـا المجلس ، وفى حـالـة عدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التى تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

مـادة (١٩) فقرة اخيرة :

وفى جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسببًا من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائيًا إلا بعد تصديق وزير الدفاع .

(المـادة الخامسة)

يستبدل بنص المادة (٢٧) من قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا المشار إليه ، النص الآتى :

يشترط فيمن يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه فى الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية أن يكون من خريجى إحدى الكليات التابعة للأكاديمية أو من الأكاديميات المماثلة بالدول العربية أو الأجنبية وحاصلاً على درجة الماجستير فى العلوم العسكرية التى تمنحها إحدى الكليات أو المعاهد العسكرية بالقوات المسلحة المصرية أو ما يعادلها أو يكون حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها إذا كان خريجو الأكاديمية من المدنيين .

(المادة السادسة)

يضاف للمادة (٣٢) بند جديد برقم (د) من قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا المشار إليه ، نصه الآتى :

مادة (٣٢) (د) :

درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم العسكرية لخريجى كلية الحرب العليا ، ودرجة دكتوراه الفلسفة الاستراتيجية القومية لخريجى كلية الدفاع الوطنى .

(المادة السابعة)

يستبدل بنصى المادتين (٨ و١٢ «فقرتين أخيرتين») من قانون إنشاء كلية طب بالقوات المسلحة المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة الثامنة :

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ، ويؤدى الطالب فى بداية كل سنة دراسية مبلغًا نقديًا يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية مقابل الاشتراك فى النشاط الثقافى والعلمى والرياضى والاجتماعى .

ولمجلس الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقًا للقواعد التى يضعها المجلس ، وفى حالة عدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التى تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

المادة الثانية عشرة (الفقرتان الأخيرتان) :

وفى جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسببًا من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثى الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائيًا إلا بعد تصديق وزير الدفاع .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى